الثانية والعشرون لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضي ا عنه أن النبي قال إن ا كتب الإحسان على كل شيء رواه مسلم ولقوله صلى ا عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولحديث سهل بن عمرو رضي ا عنه قال مر رسول ا صلى ا عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا ا في هذه البهائم العجمة واركبوها صالحة وكلوها صالحة رواه أبو داود بإسناد صحيح

الثالثة والعشرون يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوها ويتجنب الهوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها وعن أنس قال كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد رواه البيهقي وأما المكث على ظهر الدابة وهي واقفة فإن كان يسيرا فلا بأس وإن كان كثيرا لحاجة فلا بأس به وإن كان لغير حاجة فهو مكروه ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن ا عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكمرواه أبو داود بإسناد جيد وعن أنس رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم هو صحيح وأما جوازه للحاجة ففيه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم وقف بعرفات على ناقته وأنه صلى ا عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى على ناقته وغير ذلك من الأحاديث